دعي الى القضا ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا ه
حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه شبه
المغضب فقال له لو امرت ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه
وكاني بك قاضيا وينبغي ان لا يسأله ولا يطلبه ويجوز تقلد
القضا من السلطان العادل والجائر اي الظالم مطلقا سواء كان
كافرا او مسلما كذا في الاصل ومن اهل البغي وان تقلد سالحديث
قاض قبله الديوان اخذ من قولهم دون الكتب اذا جمعها واعلم
ان كلمة ان تنبيه على ان تقليد القضا نادر غير كاين لا يتقلده
الا مغرور بحديث النفس وهو اي الديوان الخرائط التي فيها
فيها السجلات والمحاضر وغيرها من نصب الاوصيا والقيم في ه
اموال الاوقاف وتقدير المتوفات وتقدير النفقات في الصكوك
هذا مجاز اذ الديوان هو الجرائد وانما سمي الخرائط ديوانا لانها محل
الجرائد ونظر في حال المحبوسين فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة
بان انكر الحق فقامت عليه بينة الزمه اي ذلك المحبوس الحبس والا
اي وان لم يقر المحبوس بحق او لم تقم عليه بينة نادي مطلقا ه
عليه اي امر منادياً كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان
المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر فبها وان
لم يحضر نادي في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم
يحضر اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه وعمل في الودايع وغلات ه
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل المقلد بقول المعزول
في هذه المسائل الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اليه
اي ذي اليد فيقبل المقلد قوله اي قول المعزول فيها ويقضي
في المسجد او داره اي يجلس في المسجد للقضا مطلقا والمسجد الجامع
اولى وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد وقال مالك انما ه
يكره اذا تعمد الجلوس فيه لفصل الخصمان اما لو كان في المسجد وتقدم

اليد

194
١٦٨

اليد للضمان لا باس بفصل الخصومة فيه ويرد هدية الا ان يكون
من قريبه او ممن جرت عادته بذلك قبل القضا ولو كان للقريب خصومة
لا يقبل هديته ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة
وكذا لو وقعت له خصومة لا يقبل ايضا ويرد دعوة خاصة
اي لا يحضرها الا ان يكون المضيف قريبا له فحينئذ يجيبه هكذا
ذكر الخصاف رحمه الله بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول
محمد يجيب وانما يجيب الدعوة العامة والصحيح ان المضيف لو علم
ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها فهي
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض هذا اذا كان المريض من غير
المتخاصمين اما اذا كان من المتخاصمين فلا يعود وليسوي القاضي بينهما
اي بين المدعي والمدعى عليه اذا حضرا جلوسا واقبالا اي فيهما او من
جهتهما يريد به تسوية النظر من الجانبين وليتق عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه والمزاح معه
او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة مطلقا ومعناه ان يقول
اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
فصل في الحبس اذا ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه عند القاضي
امره بدفع ما عليه ولا يحبسه على الفور هذا اذا ثبت بالاقرار فان
ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان ابى عن الدفع حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره اي لا يحبسه في غير
ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات ان ادعى المدعى عليه الفقر
عند الامر بالدفع الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما راي
من المصلحة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهر وعنه بستة ه
اشهر وعنه باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي ثم يسال عنه اي القاضي الناس عن حاله فان لم يظهر له مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)